

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التنظيم القانوني لحق المستعمل السابق (Prior User Right) على براءة الغير

"دراسة مقارنة"

The Legal Regulation of the Prior User Right on a Third Party's Patent
"A Comparative Study"

عمار أنور صالح*

جامعة دهوك. كلية القانون، (العراق)، ammarsaleh@uod.ac

تاريخ النشر: 2026/03/01

تاريخ القبول: 2026/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/12/05

*المؤلف المرسل

الملخص:

تناولت هذه الدراسة حق المستعمل السابق على براءة الغير، وطريقة الموازنة بين حقوق صاحب براءة الاختراع وحق المخترع الأول الذي لم يقدم طلب تسجيل الاختراع في القوانين التي تأخذ بنظام (الأول في التسجيل)، حيث هدف الدراسة هو التعرف بهذا الحق وتحديد نطاقه من خلال إظهار الشروط الخاصة به مع ما يتمتع به من حقوق صاحب حق المستعمل السابق وما يقع عليه من التزامات عن طريق تحليل مواقف القوانين العربية والأوروبية في هذا شأن مع المقارنة بين تلك القوانين لإبراز أهم نقاط الاختلاف، ومن خلال البحث تبين أن التشريعات العربية تمنح حق استمرار استعمال الاختراع للمخترع الأول في حين الكثير من القوانين الأوروبية تمنح حق استغلال الاختراع تجارياً، وتوصل البحث إلى بعض التوصيات منها توصية المشرع العراقي بتعديل المادة التي تناول هذا الحق بشكل واضح دون غموض أو أخطاء.

الكلمات المفتاحية: المخترع الأول؛ حياة الاختراع؛ براءة الاختراع؛ التنظيم القانوني؛ المستعمل السابق.

Abstract :

This study addressed the right of prior users to third-party patents and how to balance the rights of patent owners with those of first inventors who did not file patent applications in laws that adopt the “first to file” system. The aim of the study is to identify this right and determine its scope by highlighting its specific conditions, along with the rights and obligations of the prior user, through an analysis of Arab and European laws in this regard and a comparison between those laws to highlight the most important points of difference. The research shows that Arab legislation grants the right to continue using the invention to the first inventor, while many European laws grant the right to commercially exploit the invention. The research concludes with a number of recommendations, including a recommendation to the Iraqi legislature to amend the article dealing with this right in a clear manner without ambiguity or errors.

Keywords: First Inventor; Possession Invention; Patent; Legal Regulation; Prior User.

مقدمة:

أصبحت حماية الابتكارات والاختراعات في ظل تطور الصناعي والتقني المتسارع ضرورة ملحة لضمان حقوق المخترعين عن طريق قوانين الخاصة بالملكية الصناعية، بما يساهم الاستثمار في البحث والتطوير، مع ذلك فإن هذه الحماية تتنازع مع حقوق مكتسبة للغير على الاختراع نفسه الذي سبق واستخدام الاختراع قبل الشروع في طلب تسجيل الاختراع لدى الجهات المختصة، مما يثير إشكالية قانونية تتعلق بالموازنة بين الحقوق الحصرية لصاحب البراءة وحق مستخدم السابق للاختراع.

أولاً: أهمية موضوع البحث

تدور أهمية موضوع البحث حول حق المستخدم السابق الذي يعتبر من أحد العناصر الأساسية في نظام براءات الاختراع القائم على أول من يقدم الطلب (First-to-File) لتسجيل البراءة، والذي بموجبه يمنح ويسجل براءة الاختراع للشخص الأول الذي يقدم طلباً لتسجيل الاختراع ويمنح عنها البراءة حتى لو كان هناك شخص آخر قد توصل إلى نفس الاختراع ولكنه لم يتقدم لتسجيلها لدى الجهة المختصة بتسجيل براءات الاختراع، والسبب يرجع في ذلك لحث المخترعين على تسجيل اختراعاتهم وعدم الاحتفاظ بها طي الكتمان أو استخدامها كأسرار تجارية من أجل مراعاة مصلحة المجتمع بالإضافة إلى تشجيع حركة الابتكار من خلال نشر معلومات الاختراع بعد الحصول صاحبها على البراءة، ويعتبر الاستخدام السابق استثناءً على المبدأ العام الذي يقضي بعدم مزاحمة أي شخص لحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع الممنوحة بموجب وثيقة البراءة طول مدة الحماية القانونية، غير أن معظم النظم القانونية تمنح حقاً للمخترع الذي لم يقدم طلباً بتسجيل الاختراع، وقد توصل شخص آخر لنفس موضوع الاختراع وسجلها وحصل على براءة الاختراع، وهذا استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعدم إمكانية الغير استعمال أو استغلال موضوع الاختراع إلا عن طريق صاحب البراءة وبالطرق القانونية المسموحة مثل (الترخيص أو التنازل أو البيع)، حيث يهدف هذه الرخصة القانونية إلى إيجاد توازن بين مصالح المستعمل السابق الذي اتخذ قرار عدم طلب البراءة والإفصاح عن اختراعه للمجهر، ومصالح صاحب براءة الاختراع الذي يستحق المكافأة على كشفه عن الاختراع للجميع.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في كيفية حفظ التوازن القانوني في النظم القانونية المختلفة بين حق مستخدم السابق للاختراع حسن النية وبين الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع، وهذا ما يستدعي طرح الإشكاليات التالية:

- 1- ما هو حق المستخدم السابق للاختراع؟ وهل يعتبر رخصة أو حقاً مكتسباً؟
- 2- ما هي شروط الاعتراف بهذا الحق؟ وهل يختلف من نظام قانوني إلى آخر؟
- 3- مدى تأثير هذا الحق على السرية والجدة في براءة الاختراع؟
- 4- ما هي الحقوق التي يتمتع بها مستخدم السابق؟

ثالثاً: فرضية البحث

يفترض البحث بعدم وجود فوارق كبيرة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تنظم حق المستخدم السابق للاختراع، كما يفترض البحث أن هذا الحق يعتبر ضماناً مهمة لحماية الاختراعات التي صرف عليها الكثير من الجهد والوقت والمال ولم يحصل على البراءة بسبب سبق التسجيل من قبل الغير.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في البحث على منهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تتناول موضوع البحث، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن عن طريق مقارنة ما جاء به في القانون العراقي مع القوانين العربية

والأجنبية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية من أجل الوقوف على ما جاء في القوانين تخص معالجة موضوع البحث.

خامساً: خطة البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث قسمنا البحث على ثلاثة مباحث، أوضحنا في المبحث الأول مفهوم حق المستعمل السابق الذي تم تقسيمه على مطلبين، مطلب الأول خصصناه لتعريف حق المستعمل السابق، وتطرقنا في المطلب الثاني لشروط الأخذ بهذا الحق، أما المبحث الثاني فقد أوضحنا فيه موقف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، من خلال تقسيمه على ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول موقف القوانين العربية، والثاني مخصص لموقف القوانين الأجنبية، وتطرقنا في المطلب الثالث لموقف الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع، في حين طرّقنا في المبحث الثالث لحقوق والالتزامات صاحب حق الاستخدام السابق، عن طريق تقسيمه على مطلبين، تطرقنا في الأول لحقوق صاحب الاختراع السابق، وفي الثاني للالتزامات مستخدم السابق للاختراع، وأخيراً عرضنا في الخاتمة ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم حق المستعمل السابق

منحت أغلب قوانين الدول المتعلقة ببراءات الاختراع⁽¹⁾، والتي تأخذ بنظام منح حق تسجيل براءة الاختراع باسم أول من يقدم طلب التسجيل (First-to-File)، حتى لو لم يكن هو المخترع الأول أو الذي وصل إلى الاختراع أولاً، وفي المقابل راعى هذا النظام المبدعون الذين يبتكرون ابتكارات جديدة، ولكن لم يتقدم بتسجيل الاختراع لأي سبب كان وأجاز لهؤلاء التمسك بحق يسمى المستعمل السابق للاختراع، من خلال هذا المبحث سنتطرق على مفهوم المستعمل السابق وبيان شروط هذا الحق وذلك عن طريق تقسيم المبحث على مطلبين، سنتناول في الأول تعريف مستعمل السابق للاختراع، وفي المطلب الثاني نبين شروط التمسك بهذا الحق.

المطلب الأول: تعريف حق المستعمل السابق للاختراع

على الرغم من النص على هذا الحق في معظم التشريعات المعاصرة إلا أنه لا يوجد تعريف لهذا المصطلح، كما أن أغلب الفقه القانوني أيضاً يعرف هذا المصطلح أيضاً إلا ما ندر، حيث سنبيين التعاريف القليلة التي جاءت لتعريف هذا المصطلح كالآتي:

عُرف حق المستعمل السابق (Prior User Right) على أنه " حق قانوني يسمح للمخترع الأول لمنتج أو عملية بمواصلة استخدامه حتى بعد حصول شخص آخر على براءة الاختراع عليه"، كما عرفه أيضاً على أنه " قاعدة تسمح للمخترع الأول بمواصلة استخدام الاختراع حتى لو حصل شخص آخر على براءة الاختراع لاحقاً"⁽²⁾.

ويمنح هذا الحق لحماية مصالح المخترع الأول في معظم الدول التي تطبق نظام (أول من يقدم طلباً)⁽³⁾. كما عرفه آخرون على أنه " حق الطرف الثالث في مواصلة استعمال الاختراع حيث بدأ هذا الاستخدام قبل تقديم طلب براءة الاختراع لنفس الاختراع"⁽⁴⁾.

وعرف هذا الحق البعض من الفقه القانوني على أنه "يجوز لأي طرف ثالث يستخدم تقنية حاصلة على براءة الاختراع قبل تاريخ أولوية براءة الاختراع أن يطالب بالدفاع عن الاستعمال السابق في قضية انتهاك براءة الاختراع، وأن يستمر في استعمال تلك التقنية مع مراعاة بعض القيود، سواء كان الاستعمال علنياً أو سرياً"⁽⁵⁾. وما تقدم يمكن لنا أن نعرف حق المستعمل السابق للاختراع على أنه "حق ذو طبيعة خاصة بنص القانون يمنح حماية قانونية استثنائية لشخص المخترع الأول في مواجهة غيره الذي حصل على البراءة على الاختراع نفسه، وبموجبها يستطيع صاحب هذا الحق أن يستمر في استغلال الاختراع ولكن بشروط معينة"، في تقديرنا لا ينسجم أن يتم تعرف حق المستعمل السابق للاختراع بحق بشكل مطلق أو بمعنى آخر ليس حقاً مالياً متكاملًا يخول صاحبه سلطة استعمال والاستغلال والتصرف بحرية بل الأفضل من الناحية القانونية أن نطلق حقاً ذات طبيعة خاصة أو حماية استثنائية بموجب قانون براءات الاختراع لأن الحقوق المالية إما حق شخصي أو عيني وكلا المفهومين لا ينطبق على هذا المصطلح والذي سنفصل فيه في المبحث الثاني، بل يمكن أن نعتبر القانون هو مصدر هذا الحق الاستثنائي في مواجهة صاحب براءة الاختراع وبشروط محددة استثناءً على الحقوق الحصرية لصاحب البراءة، والسبب هو أن صاحب هذا الحق هو أول من وصل للاختراع وأنه صرف الوقت والجهد والمال سواء كان المخترع شخص طبيعياً أو معنوياً يمكنه الاستمرار في استعمال الاختراع، حيث يراعي المشرع العدالة في الموازنة بين حقوق المخترعين.

المطلب الثاني: شروط حق المستعمل السابق

اختلفت قوانين الدول التي تناولت شروط منح حق لمستعمل السابق للاختراع من حيث الجزئيات الصغيرة، رغم توافقها على اعتبار أن هذا الحق يمنح على نحو استثنائي ولا يجوز التوسع فيه نلخصها فيما يلي:

1. يشترط توصل المخترع الأول للاختراع قبل طلب تسجيل الاختراع أو طلب الأولوية للمخترع الثاني الممنوح له براءة الاختراع⁽⁶⁾.

2. قيام المخترع الأول باستغلال موضوع الاختراع سواء كان منتج أو طريقة الإنتاج أو شرع باتخاذ تدابير جدية لمباشرة استغلال الاختراع عن طريق إقامة منشأة أو تجهيز معدات أو الآلات للبدء بعملية التصنيع.

3. يشترط أن يكون المخترع الأول حسن النية عند الاستغلال للاختراع أو الشروع بالتصنيع قبل حصول المخترع الثاني للبراءة⁽⁷⁾.

وما ذكر يتبين أنه يشترط في المخترع الأول أنه قد توصل إلى الاختراع قبل طلب تسجيل الاختراع أو طلب الأولوية في الحصول على براءة الاختراع لشخص الذي منحت البراءة إليه أي المخترع الثاني، كما يجب على المتمسك بالحصول على هذا الاستثناء أو استغل موضوع الاختراع أو شرع بتجهيز الآلات والمعدات أو بناء منشآت لعملية الاستغلال، كما يتعين عليه أن يكون حسن النية من البداية أي أنه لم يحصل على معلومات أو بيانات أو أي شيء من المخترع الثاني صاحب البراءة بل إنه توصل إلى الاختراع بطرق سريعة ومن خلال جهوده.

المبحث الثاني: موقف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

تناولت أغلب القوانين المتعلقة ببراءات الاختراعات مسألة حق المستعمل الأسبق للاختراع، حيث سنحلل طريقة النص على هذا الاستثناء من خلال تقسيم المبحث على ثلاثة مطالب، نبين في الأول موقف القوانين العربية من هذا الحق، ونبين في الثاني موقف القوانين الأجنبية، أما الأخير سنخصصه لموقف الاتفاقيات الدولي.

المطلب الأول: موقف قوانين العربية

تضمنت القوانين العربية نصوصاً حول حق مستعمل السابق للاختراع، بشكل يوحي بأنه استثناء على حقوق صاحب براءة الاختراع الحصرية التي بموجبها يمكنه منع الآخرين من استعمال أو استغلال موضوع الاختراع دون ترخيص من صاحبها، ومنهم **المشرع المصري** حيث تناول هذا المفهوم ضمن حالات التي لا تعتبر اعتداءً على حقوق صاحب البراءة من خلال نص الفقرة (2) من المادة (10) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي نصت على أنه "قيام الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة الصنع، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة"⁽⁸⁾.

ويفهم من النص أن المشرع المصري حدد الرقعة الجغرافية على نحو مباشر داخل الدولة، وسواء كان المخترع يستغل الاختراع أو يرتب للاستغلال ترتيبات جدية مثل تجهيز المنشأة بالآلات والمعدات، بشرط أن تكون هذا الاستغلال أو الترتيبات لها سابقة على تقديم طلب تسجيل الاختراع لذات الاختراع⁽⁹⁾، كما لا يجوز لصاحب حق الاستعمال السابق أن يتوسع في الأعمال لصالح منشأته كما لا يجوز التنازل عن هذا الحق أو نقله إلا مع المنشأة كلها وليس جزءاً منها، ويجب ألا يكون صاحب الاختراع الأول سيء النية.

أما بخصوص موقف **المشرع الإماراتي** من هذا الاستثناء فإنه خصص مادة قانونية تحت مسمى (تصنيع المنتج أو استعمال طريقة الاختراع بحسن نية) في المادة (20) من قانون براءات الاختراع ونصت المادة على أنه "إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع منتج أو استعمال الطريقة موضوع الاختراع، أو اتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في الدولة قبل إيداع طلب الحماية من شخص آخر، أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها قانوناً بالنسبة لهذا الطلب، فيكون للشخص الأول بالرغم من منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع المنشأة المستفيدة من هذا الحق"⁽¹⁰⁾.

وبتحليل النص يتبين أن المشرع الإماراتي أولى اهتماماً بفعل الاستعمال للاختراع مع وجود حسن النية من عنوان المادة، وكذلك اشترط في بداية المادة حسن النية للمخترع الأول سواء أنتج أو شرع بها، بشرط أن تكون هذه الأفعال سابقة على طلب التسجيل أو طلب الأسبقية من صاحب البراءة وأن تكون داخل الدولة، كما تتطرق إلى نموذج المنفعة بالإضافة إلى براءة الاختراع، وحصر الانتقال مع المنشآت المستفيدة من هذا الحق⁽¹¹⁾.

في حين تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الحق في المادة (14) من قانون براءات الاختراع ونص على أنه " عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانوناً إذا قام أحد عن حسن نية: 1- بتصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، 2- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة. إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفرع التابعة لهما واللذين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام"⁽¹²⁾.

باستقراء النص أن المشرع الجزائري أشار بصورة جلية وصريحة لصاحب هذا الحق واستخدم مصطلح (حق المستخدم السابق) وأنه فرق بين حالة ما إذا كان صاحب الحق شركة أو فرعاً لها في الجزائر، كما أضاف المؤسسة أيضاً والتي لم يتطرق إليها القوانين السابقة وهذا يحسب للمشرع، غير أنه يؤخذ عليه أنه بدأ النص بكلمة (عند) أي في وقت طلب تسجيل براءة الاختراع أو المطالبة بالأولوية إذا قام المخترع الأول وهو حسن النية باستغلال الاختراع أو الشروع بها، وفي تقديرنا كان الأحسن على المشرع الجزائري أن يبدأ النص بكلمة (قبل) حتى لا يختلط الأمر ولا يكون هناك تلازم بين المخترعين في الوقت نفسه كما تناول القوانين السابقة، التي تمنح حق المستعمل السابق على أساس سبق الوصول للاختراع، وهناك الكثير من القوانين نصت بصراحة في حال توصل شخصين أو أكثر لنفس موضوع الاختراع بصورة منفردة ودون معرفة كل شخص بالآخر فإن البراءة تسجل باسم الأسبق في تسجيل الطلب⁽¹³⁾، ولأن السبب الرئيسي لمنح هذا الاستثناء للمخترع هو أنه كان الأسبق في الوصول إلى الاختراع.

وتناول المشرع العراقي هذا الاستثناء في المادة (5) من قانون براءات الاختراع العراقي عندما نصت المادة على أنه " بالرغم من منح براءة الاختراع، فالشخص حسن النية الذي يصنع أو يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج أو يهيئ بصورة جدية لها، قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص آخر أو قبل تاريخ أسبقية طلب متعلق بذات العملية أو المنتج، يبقى له الحق في أن يستخدم أو يستمر في استخدام الاختراع كمتصور في هكذا تحضيرات. نقل أو التنازل عن حق الشكوى جائز فقط مع الإنشاء أو جزء من الإنشاء الذي حصل فيه الاستخدام أو تحضيرات الاستخدام"⁽¹⁴⁾.

ويؤخذ على النص المشرع العراقي الركاقة في الصياغة، وعدم الترابط بين الجمل، في تصورنا يرجع السبب في ذلك للترجمة الحرفية للنص في زمن احتلال العراق عام (2003)، حيث قام (Paul Bremer) الحكام المدني للعراق، بتغيير وتعديل الكثير من القوانين ودمج مفاهيم نظام القانوني الانكلوسكسوني في نظام القانوني العراقي، بدلالة النص الذي استعمل مصطلحاً مثل (حق الشكوى) الذي يستخدم فقط في المسائل الجنائية وقانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق، لذلك نوصي المشرع العراقي بتعديل النص المادة (5) على الشكل التالي " إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع منتج أو استعمال طريقة تصنيع موضوع الاختراع، أو اتخذ ترتيبات جدية لذلك داخل العراق، قبل إيداع طلب الحماية من شخص آخر، أو قبل تاريخ الأسبقية المطالب بها قانوناً بالنسبة لهذا الطلب، فيكون للشخص الأول بالرغم من منح براءة الاختراع، الحق في مواصلة القيام بتلك الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يمكن التنازل أو تحويل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع المنشأة أو فرع الذي يقع داخل الدولة"

وبالمقارنة بين النصوص المذكورة فيعتبر نص المشرع الإماراتي في تصورها الأفضل، رغم عدم ذكر النص (تحويل، التنازل) عن الحق واكتفائه بنقل الحق الذي يعتبر بمقابل عادةً، ولكن ما يحسب له حسن الصياغة وإضافة نماذج المنفعة داخل النص والذي نؤيده لأنه يمكن أن يوجد الكثير من الاختراعات التي لا يرتقي للحصول على براءة الاختراع بسبب الشروط الموضوعية ولكن يمكن أن تمنح لها شهادة نماذج المنفعة، أما ما يميز المشرع المصري ويحسب له هو عدم اشتراط حسن النية بل اشترط ألا يكون مخترع الأول سيء النية، وفي تقديرنا هناك اختلاف في الإثبات بين الحالتين على اعتبار أن المخترع الأول عليه عبء الإثبات ويجب أن يثبت أمام القضاء أنه هو من توصل للاختراع أولاً وأنتج المنتج موضوع الاختراع أو استعمل طريقة الصناعية للإنتاج أو وصل للاختراع وباشر في ترتيبات جدية لاستغلال الاختراع، كما يجب عليه أن يثبت حسن نيته في حال اشتراط القانون حسن النية، ولكن إذا نص القانون على ألا يكون سيء النية فإنه يكفي له أن يتمسك بالأصل والأصل في المعاملات حسن النية، ولكن لم يذكر المشرع المصري طلب الأولوية في النص، وأما ما يميز المشرع الجزائري هو أنه استخدم مفهوم حق مستعمل السابق (Prior User Right) بمفهوم مشابه وهو حق المستخدم السابق، وموقف المشرع العراقي والأضعف في تصورها.

المطلب الثاني: موقف القوانين الأجنبية

جاء موقف القوانين الأجنبية متفاوتة بشأن حق المستعمل السابق للاختراع، على الرغم من اتفاقهم على منح حق للمخترع الأول الذي لم يحصل على براءة الاختراع.

تناول المشرع الألماني هذا المفهوم في المادة (12) من قانون براءات الاختراع الألماني، حيث نص على أنه لا يكون للبراءة أي تأثير بالنسبة للشخص الذي كان في وقت إيداع طلب البراءة قد بدأ بالفعل في استعمال الاختراع داخل ألمانيا أو أجرى الترتيبات اللازمة لذلك، ويكون لهذا الشخص الحق في استعمال الاختراع لتلبية احتياجات مشروعة في ورشة عمله الخاصة أو في ورشة عمل الغير، ولا يجوز توريث هذا الحق أو بيعه إلا مع المشروع، وفي حال كُشف عن موضوع الاختراع للغير من قبل مقدم الطلب أو سلفه القانوني قبل تقديم الطلب على البراءة فإن أي شخص يطلع على الاختراع نتيجة هذا الكشف لا يجوز له التمسك ضد صاحب براءة الاختراع خلال فترة (6) أشهر من تاريخ الكشف. أي لا يحق للمطلع على سر الصناعي للاختراع أن يتمسك بحق المستعمل السابق للاختراع إذا تم كشف سر الاختراع له من قبل صاحب الطلب على تسجيل الاختراع أو سلفه القانوني السابق⁽¹⁵⁾.

كما تطرق المشرع البريطاني في قانون البراءات لعام (1977) المعدل، إلى حق المستعمل السابق في المادة (64) تحت مسمى (حق الاستمرار في الاستعمال يبدأ قبل تاريخ الأولوية)، حيث منح النص للشخص الموجود في بريطانيا هذا، في حال منح براءة الاختراع للغير ولكن يجب أن يكون مستعمل السابق قد صول للاختراع أو هيئة لذلك ترتيبات جدية وقبل تاريخ المطالبة بالأولوية للاختراع من قبل شخص الآخر، كما يجب أن يكون الشخص حسن النية وأن هذا الاستعمال يشكل انتهاكاً للحقوق الحصرية لصاحب البراءة، بمعنى في حال إذا لم تشكل هذه الأعمال أي خرق للبراءة فإنها أعمال عادية ولا تحتاج إلى أي استثناء مثل إجراء بحوث علمية على الاختراع، كما

أن النص منع على نحو مباشر صاحب حق الاستعمال من الترخيص للغير للقيام بهذا الأعمال، غير أنه يمكن له منح الأذن لأي شركائه في العمل في استغلال الاختراع في سياق عمل تجاري، أو التنازل عن هذا الحق أو نقله عند الوفاة (أو عند حل الشخص المعنوي) إلى أي شخص يكتسب هذا الحق أو الجزء من العمل الذي منح من أجله هذا الحق، وفي حال كان موضوع الاختراع إنتاج منتج وتصرف صاحب الحق بالبيع أو نقل المنتج لشخص آخر استناداً على هذا الحق فيجوز لذلك الشخص المستفيد أو أي شخص آخر مثل (خلفه القانون) يطالب من خلاله التعامل مع المنتج بذات الطريقة كأنما تم التصرف فيه من قبل صاحب براءة الاختراع⁽¹⁶⁾.

في حين سلك المشرع الفرنسي منحى مختلف عن معظم التشريعات التي نظمت حق المستعمل السابق للاختراع، حيث يصف صاحب هذا الحق ب (حائز الاختراع)، وتطرق المشرع في المادة (7-613L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بمناسبة تناوله لحدود الحق الحصري لصاحب براءة الاختراع والاستثناءات التي ترد عليها، أي يمكن اعتبارها أحد الاستثناءات التي ترد على حق صاحب البراءة، ونص على أنه كل شخص كان حسن النية في تاريخ تقديم الغير طلب تسجيل البراءة أو تاريخ طلب الأولوية، حائزاً للاختراع موضوع البراءة في أي منطقة ينطبق عليها هذا القانون، له الحق بصفته الشخصية في استغلال الاختراع على الرغم من وجود براءة الاختراع، كما لا يجوز نقل هذا الحق إلا مع المنشأة التجارية أو المؤسسة أو الجزء المرتبط به⁽¹⁷⁾.

وبالمقارنة بين نصوص قوانين الدول الأجنبية الخاصة بحق المستعمل السابق للاختراع، تبين أن جُل القوانين تشترط حسن النية ويكون الاستغلال أو الشروع بها داخل حدود الدولة، وأن صاحب هذا الحق وصل للاختراع قبل تاريخ تسجيل البراءة أو المطالبة بحق الأولوية، غير أن المشرع الألماني تطرق إلى جزئية في تقديرنا لم تكن في محلها وتعتبر تحصيل حاصل عندما منع الغير من الاحتجاج بحق المستخدم السابق إذا اطلع على سر الصناعي للاختراع الذي يحوزه المخترع أو سلفه القانوني، على اعتبار أن الحسن النية غير موجودة، ولا يجوز التحايل عبر الإفصاح المسبق للاختراع.

وجاء نص المشرع الفرنسي موجزاً وقابلاً للتأويل، والسبب في ذلك استخدامه لمصطلح (حائز الاختراع) وليس مستعمل السابق للاختراع وهذا المفهوم يعطي دلالة أن المشرع الفرنسي يمنح هذا الحق حتى لو كان الاختراع لم يصل إلى حد التنفيذ أو الإنتاج بل يمنح للشخص الذي توصل للاختراع في ذهنه ولديه ما يثبت من المخططات والبيانات، أو أن المخترع حائز على سر الصناعي وأنه مؤهل للحصول هذا الحق.

كما يفهم من نص القانون الألماني والفرنسي أن هذا الحق يجب أن يكون على نطاق ضيق بدلالة أن القانون الفرنسي اشترط أن يكون استغلال محصوراً بحائز الاختراع وبصفته الشخصية أي أن شخصيته محل اعتبار، وأن القانون الألماني أجاز استغلال الاختراع لصاحب هذا الحق في ورشة عمله أو غيره وعلى نطاق غير واسع، في حين جاء موقف القانون البريطاني مغايراً والذي وسع من نطاق هذا الحق عن طريق منح صاحبه حق استغلال الاختراع تجارياً ومن قبل لشركائه أيضاً، ويمكن التنازل عن الحق أو نقله سواء للغير أو ورثته ولكن بشروط، كما أشار إلى الشخص المعنوي في حال حل الشخصية المعنوية يمكن أن ينقل هذا الحق أيضاً، وكما تناول استنفاد

الحقوق الحصرية لصاحب البراءة في حال تم بيع المنتجات ويمكن للغير مطالبة صاحب هذا الحق بالحصول على المنتجات كأنه يتعامل مع صاحب براءة الاختراع.

ولكن يطرح سؤال حول عن مدى إمكانية استغلال هذا الحق تجارياً، وهل ذلك لا يعرض مقدم طلب تسجيل براءة الاختراع إلى عدم منح البراءة بسبب فقد الاختراع لشروط الجدة في البراءة؟

يعتبر الجدة من أحد الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع في معظم قانونين براءات الاختراع حول العالم، وإحدى ركائز الأساسية لشروط الجدة هي السرية أي الحالة التقنية للاختراع غير معلنة للغير، ولم يُكشف عنها للجمهور، وبما أن أغلب الدول في العالم حالياً وكذلك (اتفاقية ترينس)⁽¹⁸⁾، تتبنى أو تشترط الجدة المطلقة في الاختراع للحصول على البراءة⁽¹⁹⁾، ذلك يعني في حال تم الكشف على محتوى الاختراع للعلن بأي صورة من الصورة مثل (نشر، استخدام علني، عرض، بيع) قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل فإن الاختراع يفقد شرط الجدة وبالتالي لا يحصل المخترع على البراءة، وفي تقديرنا أن ما ذهب إليه توجه المشرع البريطاني لا يستقيم مع السرية المطلقة التي بطبيعة الحال يفقد الاختراع سرّيته، وعليه في حال استغلال الاختراع من قبل المستعمل السابق قبل طلب تسجيل الاختراع من قبل الغير خاصةً إذا كان تجارياً فلا يمكن أن يحصل المخترع على البراءة، إلا في حالة واحدة والتي تطرق إليها الدليل العملي للبراءات الصادر عن مكتب الملكية الفكرية البريطاني، وهي حالة عدم إمكانية الشخص الماهر في الصناعة أو التقنية نفسها من الكشف عن محتوى الاختراع أو سر الصناعاتي للاختراع، أي أن الاختراع لا يفقد سرّيته في حال عدم استطاعة الشخص الماهر في عين الاختصاص من الوصول إلى سر الاختراع أو إنتاج المنتج نفسه⁽²⁰⁾، ويمكن الرد على هذا التوجه رغم وجاهته ولكن الأحكام أو النصوص القانونية لا تبنى على حالة جزئية صغيرة، وافترضية لعدم معرفة الشخص الماهر بالتقنية السابقة في حال إتاحة المنتج في السوق للعلن أو استخدام الاختراع تجارياً، وأغلب النصوص جاء مطلقة بأن أي فعل من شأنه كشف الاختراع يفقده شرط الجدة. وفي تقديرنا أن أغلب قوانين الدول التي نصت على حق المستعمل السابق يتناول هذا الحق كأنه سر من الأسرار التجارية وأن المخترع الأول حتى لو أنتج منتج موضوع الاختراع يجب أن يكون في مجال ضيق، إلا تصور المشرع الفرنسي الذي سُمي صاحب هذا الحق بحائز الاختراع الذي اعتبر الاختراع مكتملاً في ذهن المخترع أو أنه حائز على جميع المعلومات الخاصة بتطبيق العملي للاختراع دون إنتاج موضوع الاختراع، واعتبر شخصية المخترع الأول محل اعتبار لذلك محنه هذا الحق، وعليه في تصورنا وصف المشرع الفرنسي هو الأقرب للمخترع والحائز على الاختراع وليس حائزاً على سر تجاري يمكن تحويلها إلى براءة الاختراع.

ولكن يطرح سؤال عن كيفية إثبات حائز الاختراع بأنه أول من توصل للاختراع وحائز لها، دون التطبيق العملي أو الإنتاج الفعلي؟ علماً يقع عليه عبء الإثبات في مواجهة صاحب براءة الاختراع، كما نصت المادة (34) من اتفاقية ترينس ومعظم القوانين الخاصة ببراءات الاختراع.

الإجابة تكمن في نظام أو ظرف سولو (Soleau)⁽²¹⁾، المتبع والمبتدع من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي، ويعتبر هذا المظروف ظرف خزن لابتكارات التي وصل إليها أي مخترع، وهي أداة موثوقة لتثبيت تاريخ الفكرة، وعن طريقها يمكن للمخترع أن يخزن جميع أفكاره من بيانات أو المعلومات أو رسوم والتي يتم عمل

نسختين منها يحفظ إحداها في الظرف لدى معهد الوطني للملكية الفكرية الفرنسية والآخرى يبقى مع المخترع وبما أنها جهة رسمية تتكفل بالحفظ فإنه يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء⁽²²⁾.

ومما سبق يتبين أن موقف الدول العربية من هذا الحق الأقل تفصيلاً ما عدا إضافة المشرع الإماراتي لنماذج المنفعة، الذي عاملها المشرع كعامللة الاختراع فيما يخص هذا الحق، وفيما يخص الدول الأجنبية فإن موقف المشرع الفرنسي هو الأقرب إلى الموازنة الصحيحة بين حائز الاختراع والمخترع الثاني طالب تسجيل براءة الاختراع حتى لا يمنع من الحصول على البراءة بسبب فقد شرط الجودة، لأنه كما أوضحنا إذا تم تصنيع منتج وتم الكشف عن الاختراع بأي صورة كانت فإن موضوع الاختراع لا يعد سرياً مطلقاً ولا يمكن الحصول على البراءة عنها، لذلك نوصي الدول العربية أن تعدل نصوصها المتعلقة بحق مستعمل السابق بما يتطابق مع المشرع الفرنسي وتبتكر نظام شبيه بنظام سولو (Soleau) الورقي والإلكتروني.

المطلب الثالث: موقف الاتفاقيات الدولية

لم تتطرق أغلب الاتفاقيات الدولية التي تنظم مسائل المتعلقة ببراءات الاختراع بشكل مباشر إلى حق مستعمل السابق للاختراع، رغم احتواء بعضها إشارات ضمنية والتي تمكن الدول عن طريقها أن تنظم هذا الحق، والتي سنبينها على الشكل التالي:

أولاً: اتفاقية باريس للملكية الصناعية

تعد هذه الاتفاقية المرجع الأول والمنظم لمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية والتي أبرمت عام (1883)، وتحتوي على مجموعة من المبادئ العامة التي تلزم الدول الأخذ بها ومنها (حق الأولوية، مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ استقلال البراءات)، غير أنها لم تتطرق إلى حق المستعمل السابق للاختراع على نحو مباشر، غير أنه يمكن أن يفسر ما جاء في نهاية الفقرة (ب) من المادة (4) من الاتفاقية والخاصة بمنح حق الأولوية إشارة على هذا الحق، عندما نصت الفقرة على أنه "... ويحتفظ الغير بالحقوق المكتسبة قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساساً لحق الأولوية"، وفقاً للتشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد⁽²³⁾.

ثانياً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة للملكية الفكرية (تريس)

لم تتطرق اتفاقية تريس لحق مستعمل السابق أيضاً⁽²⁴⁾، ولكن فسر الفقه القانوني بأن ما جاء في المادة (30) من الاتفاقية هي رخصة للدول الأعضاء من النص على استثناءات محدودة على حقوق صاحب براءة الاختراع، ويعتبر هذا الحق استثناءً قانونياً مشروعاً بشرط ألا تخل هذا الحق بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة بشكل غير معقول، وألا تتعارض هذه الاستثناءات مع الاستخدام العادي للبراءة⁽²⁵⁾.

ثالثاً: معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)

تختص هذه المعاهدة بطلبات الحماية للاختراع على نطاق دولي حيث يمكن لصاحب الاختراع إيداع طلب دولي لدى الجهة المختصة في دولته بقبول طلب تسجيل الاختراع، مما يسهل عليه إيداع طلب تسجيل في كل الدول المنضمة في هذه المعاهدة مما يسهل عليه الإجراءات والشكلية ويمكن تأجيل دفع الرسوم ومنح الاختراع قوة وقيمة في ذات الوقت، وأما بخصوص حق المستعمل السابق فإن هذه المعاهدة لم تتطرق إلى هذا الحق مطلقاً⁽²⁶⁾.

رابعاً: الاتفاقية الأوروبية للبراءات (EPC)

جاءت موقف الاتفاقية الأوروبية للبراءات مشابهاً لبقية المعاهدات والاتفاقيات الدولية سابقة الذكر، ولم تتناول بشكل صريح أو غير مباشر هذا الحق بل يمكن أن يفهم من نص الفقرة (3) من المادة (64)⁽²⁷⁾، منها أنهاء أحالت أي موضوع يعتبر انتهاكاً لبراءة الاختراع إلى القوانين الوطنية التي تحدد ذلك التعدي وباعتبار أن حق المستعمل السابق استثناء وإذا لم يتم النص عليه في القانون فإنه يعتبر تعدياً على حقوق صاحب البراءة، وبذلك يتبين أن هذه الاتفاقية أيضاً لم تتطرق إلى هذا الحق.

ومما ذكر تبين أن كلاً من اتفاقية باريس وتريس تناولت بشكل غير مباشر إلى هذا الحق في حين الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى لم تتطرق إلى هذا الحق⁽²⁸⁾.

المبحث الثالث: حقوق والتزامات مخترع السابق

يتولد من الاعتراف بحق المخترع السابق على براءة الغير مجموعة من الحقوق تقابلها مجموعة التزامات عليه مراعاتها عند استعماله للاختراع، لبيانها سنقسم المبحث على مطلبين نتطرق في المطلب الأول لحقوق مستعمل السابق للاختراع ونبين في الثاني التزامات صاحب حق الاستعمال السابق.

المطلب الأول: حقوق مستعمل السابق للاختراع

يمنح القانون لمستعمل السابق للاختراع مجموعة من الحقوق، يمكنه التمتع بها، على الرغم من وجود تفاوت طفيف في هذه الحقوق حسب قوانين الملكية الفكرية في كل دولة، يمكن أن نجملها في النقاط التالية: -

1. حق استمرار في الاستعمال: يخول معظم القوانين لصاحب هذا الحق أن يستمر في استعمال الاختراع رغم صدور براءة الاختراع للغير، حيث نص المشرع الألماني على ذلك صراحة في المادة (12) من قانون براءات الاختراع، كما يجوز للمخترع الذي شرع في إنشاء منشأة تكملة مشروعه⁽²⁹⁾.
2. حق استغلال الاختراع: يمكن للمستعمل السابق أن يستغل موضوع الاختراع استغلالاً تجارياً دون توسعة المشروع الذي بدأ بإنشائه، واستغلال الاختراع يتضمن حق تصنيع المنتج أو استخدامه أو بيعه أو عرضه للبيع، ويبقى الأمر حسب قوانين الملكية الفكرية في كل دولة حيث يجيز بعضها أن تغيير حجم الإنتاج أو تغييرها حسب الطلب في داخل الدولة، في حين البعض الأخرى لا تجيز زيادة الإنتاج عن التي كانت تنتجها المشروع أو الشركة قبل حصول الغير على البراءة⁽³⁰⁾، وكذلك يوجد بعض القوانين تتطلب أن يكون فعل استغلال الاختراع انتهاكاً غير مشروع تجاه صاحب البراءة مثل موقف المشرع البريطاني الذي يشترط ذلك للاعتراف بحق مستعمل السابق للاختراع، أي إذا كان استعمال الاختراع لأغراض الشخصية أو البحث العلمي فهذه الأفعال تنطوي تحت استثناءات أخرى بموجب قانون الملكية الفكرية وهي أفعال مباحة.

3. حق التصرف المشروع: يشترط جميع القوانين التي تنص على هذا الحق للمخترع السابق حق التصرف في الاختراع ولكن بشرط إما نقل ملكية المشروع أو المنشأة بشكل كامل أو جزئي لإمكانية التصرف في موضوع الاختراع، سواء كان التصرف تنازل عن الشركة أو المشرع بمقابل أو بدون مقابل⁽³¹⁾، غير أن

الترخيص للغير غير جائز في معظم القوانين بنص صريح، كما يمكن لنا أن نضيف إلى ذلك يجوز للمخترع السابق تقديم مشروع مع الاختراع كحصة مقدمة في رأس مال الشركة ويصبح شريكاً أو مساهماً في الشركة باعتباره قدم محل تجاري والاختراع ما هو إلا جزء غير مادي من مكونات المحل التجاري⁽³²⁾، علماً أن صاحب هذا الحق يمكنه استغلال الاختراع بشكل مطلق بعد سقوط براءة الغير في ملك العام أو بطلان البراءة أو إبطالها من قبل القضاء.

المطلب الثاني: التزامات صاحب حق الاستعمال السابق

يقابل ما يمنح لصاحب الاختراع السابق من حقوق مجموعة من الالتزامات والواجبات عليه مراعاتها، لكي يستطيع أن يتمتع بهذا الاستثناء على الحقوق الحصرية لصاحب البراءة، نلخصها في النقاط التالية: -

1. ابتكار مستعمل السابق للاختراع بشكل مستقل: يجب أن يكون المخترع الأول قد وصل إلى الاختراع بالاعتماد على جهوده الشخصية، وقبل تاريخ طلب تسجيل براءة الاختراع أو طلب الأسبقية من قبل المخترع الثاني الذي سجل البراءة باسمه، علماً يميز المشرع الفرنسي وصول المخترع إلى الاختراع حتى لو في ذهنه دون التطبيق العملي، أي أن تكون طريقة تنفيذ الاختراع مكتملة لديه أو حدد الوسائل التي تمكن شخص الماهر في الصناعة من تنفيذها أو لديه تصميم كامل عن الاختراع، في حين يشترط بقية القوانين أن يكون هناك تنفيذ للاختراع، ولكن في جميع الأحوال لم يستخدم معلومات الخاصة بالمخترع الثاني⁽³³⁾.

2. أن يكون الاستعمال أو الاستغلال في نطاق دولة: يتلزم صاحب هذا الحق بالنطاق الجغرافي للدولة التي منحت هذا الحق له، دون التوسع إلى الخارج، بل يشترط القوانين أيضاً أن تقتصر استعمال هذا الحق فقط الأعمال السابقة لمنح البراءة وعدم التوسعة فيها على اعتبار أن هذا الحق استثناء على الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع ولا يجوز التوسع فيها.

3. التزام بالإثبات: يقع على عاتق المخترع الأول التزام بالإثبات أمام المحكمة عند رفع الدعوى عليه من قبل مالك براءة الاختراع على أنه أول من وصل إلى الاختراع وأنه كان حسن النية قبل حصول الثاني على البراءة وكذلك استثمار أموال في بناء منشأة أو هيئة الوسائل للتنفيذ، استثناءً على مبدأ البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر، وهذا الأمر يتوافق مع نص المادة (34) من اتفاقية ترينس⁽³⁴⁾.

ومما ذكر تبين لنا أن الأنظمة القانونية التي تأخذ بنظام التسجيل الأول التي تمنح البراءة للأسبق في طلب تسجيل براءة الاختراع حتى لو لم يكن هو الأول في الوصول إلى الاختراع، ولمقتضيات العدالة واستقرار المعاملات نصت هذه القوانين على حق مستعمل السابق للاختراع الذي وصل أولاً للاختراع ولكنه لم يبادر إلى التسجيل وللموازنة بين حقوق الطرفين على اعتبار أنه صرف جهد ومال واستثمر في إقامة منشأة ليس من العدالة منعه من استعمال الاختراع أو استغلاله تجارية في الحدود التي تناولناها سابقاً.

الخاتمة

لقد توصلنا في نهاية البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، سنلخصها فيما يلي:

الاستنتاجات:

1. جاء موقف التشريعات العربية بخصوص حق المستعمل السابق بنصوص متشابهة في منحه حق استمرار استعمال الاختراع لصالح منشأته دون الاستغلال التجاري.
2. تناولت القوانين الدول الأوروبية الخاصة ببراءات الاختراع هذا الموضوع بشكل مختلف ومتفاوت منهم من وسع من نطاق هذا الحق مثل المشرع البريطاني ليشمل الاستغلال التجاري على عكس المشرع الألماني الذي يجعله في نطاق ضيق إما باستعمال الحق ضمن ورشة عمل المخترع أو الغير، في حين أن المشرع الفرنسي الذي غير حتى تسمية هذا الحق إلى حائز الاختراع ومنحه حق استغلال الاختراع بشكل محدود، وكان الأوفق في الموازنة بين حقوق صاحب البراءة والمستعمل السابق للاختراع.
3. لم يتطرق المعاهدات والاتفاقيات الدولي الخاصة بالحقوق الملكية الفكرية عامة وبراءات الاختراع خاصة موضوع المستعمل السابق للاختراع بشكل مباشر.

التوصيات:

1. جاءت نص المادة (5) من قانون براءات الاختراع العراقي وفيه أخطاء كثيرة لذلك نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة على الشكل التالي " إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع منتج أو استعمال طريقة تصنيع موضوع الاختراع، أو اتخذ ترتيبات جدية لذلك، قبل إيداع طلب الحماية من شخص آخر، أو قبل تاريخ الأسبقية المطالب بها قانوناً بالنسبة لهذا الطلب، فيكون للشخص الأول بالرغم من منح براءة الاختراع، الحق في مواصلة القيام بتلك الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يمكن التنازل أو تحويل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع المنشأة أو فرع الذي يقع داخل العراق ".
2. نوصي كل من المشرع العراقي والمشرعين في الوطن العربي بابتكار نظام مشابه لنظام سولو (Soleau) الفرنسي لما له من مميزات تصب في مصلحة كل من المبتكرين والجهات القضائية والإدارية في تسهيل عملية الإثبات والحفاظ على حقوق المبتكرين.
3. بما أنه لا يوجد دراسات أو بحوث عربية سابقة على موضوع البحث نوصي الباحثين التعمق في هذا الموضوع خاصة حول الطبيعة القانونية لهذا الحق وهل صاحبه مالك للاختراع أو أنه حائز للاختراع.

المراجع العربية

1. أسيا بورجية، النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، الجزائر، 2022.
2. بن عزيز رحمة، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، 2014.
3. د. إبراهيم محمد عبيدات، الكشف عن الاختراع قبل نيل البراءة وأثره على معيار الجدة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2016، العدد 68، 2016.
4. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

5. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2016.
6. د. نعيم مغيب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
7. ربحي أحمد؛ د. لعروسي أحمد، قراءة في اتفاقية تريبس، بحث منشور في مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2022.
8. زروال وسام، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير - بسكرة، الجزائر، 2018.
9. عاشوري وهبية، تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2، الجزائر، 2016.
10. عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
11. معاهدة التعاون بشأن البراءات (لسنة 1970)، على الرابط:
https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/pct/summary_pct.html
12. المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية. سولو (Soleau). تم الاطلاع في 22 آب/أغسطس 2025.
<https://www.inpi.fr/realiser-demarches/propriete-intellectuelle/soleau>

المراجع الأجنبية

1. LSD.Law. "What Is Prior-User Right? Simple Definition & Meaning." Accessed August 18, 2025. <https://lsd.law/define/prior-user-right>.
2. Yang, James. "What Is the Difference between the First Inventor to File and the First to Invent Rules in the United States?" *Top-Rated Orange County Patent Lawyer | Helping Inventors in Orange County, Los Angeles County & Beyond | OC Patent Lawyer, Irvine CA*, January 13, 2023. <https://ocpatentlawyer.com/what-is-the-difference-between-the-first-inventor-to-file-and-the-first-to-invent-rules-in-the-united-states/>.
3. United States Patent and Trademark Office, *Report on Prior User Rights*, accessed August 18, 2025, https://www.uspto.gov/sites/default/files/ip/global/prior_user_rights.pdf.
4. Krishnam Goyal, "Prior User Right in Patent Law," *The IP Press*, October 6, 2020, accessed August 18, 2025, <https://www.theippress.com/2020/10/06/prior-user-right-in-patent-law/>.
5. Germany. Patent Act (Patentgesetz), Section 12, English version. WIPO Lex. Accessed August 20, 2025 <https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/21386>.
6. United Kingdom. The Patents Act 1977 (as amended), Section 64. Published by the Intellectual Property Office. Accessed August 21, 2025, [The Patents Act 1977 \(as amended\) - Guidance - GOV.UK](https://www.gov.uk/guidance/the-patents-act-1977-as-amended).
7. République française. Code de la propriété intellectuelle, Article L111-1. Last modified by Law No. 2006-961 of August 1, 2006. Légifrance. Accessed August 21, 2025. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006279474.
8. Manual of Patent Practice - Section 2: Novelty - Guidance - GOV.UK. Accessed August 22, 2025. <https://www.gov.uk/guidance/manual-of-patent-practice-mopp/section-2-novelty#ref2-27>.

9. Pénin, Julien. "Enveloppe Soleau et droit de profession antérieure : définition et analyse économique." *Revue d'économie industrielle*, no. 121 (March 15, 2008): 85–102. doi:10.4000/rei.3813
10. World Intellectual Property Organization. Paris Convention for the Protection of Industrial Property, Article 4(b). Accessed August 23, 2025. <https://www.wipo.int/wipolex/en/text/287556>.
11. European Patent Office, "Article 64 – Rights Conferred by a European Patent," para. 3, accessed August 31, 2025, [Article 64 – Rights conferred by a European patent](#).
12. World Intellectual Property Organization (WIPO), Draft Reference Document on the Exception Regarding Prior Use, SCP/32/3, prepared by the Secretariat for the Standing Committee on the Law of Patents, Thirty-Second Session, Geneva, December 7–10, 2020, accessed August 31, 2025, https://www.wipo.int/edocs/mdocs/scp/en/scp_32/scp_32_3.pdf?utm_source=chatgpt.com#page=8.45.
13. Germany, "Comments on Certain Aspects of National and Regional Patent Laws," submission to the Standing Committee on the Law of Patents, Thirty-Second Session, World Intellectual Property Organization (WIPO), Geneva, October 2020, accessed September 7, 2025, <https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-meetings-session-32-comments-received-germany.pdf>.
14. Christopher Garrison, Exceptions to Patent Rights in Developing Countries, UNCTAD–ICTSD Project on IPRs and Sustainable Development, Issue Paper No. 17 (Geneva: International Centre for Trade and Sustainable Development and United Nations Conference on Trade and Development, 2006), 6, accessed September 7, 2025, https://unctad.org/system/files/official-document/iteipc200612_en.pdf.
15. Groupe français de l'AIPPI, Réponses à la question Q228 – Droits des utilisateurs antérieurs, Comité spécial Q228, Toronto 2014, P5, consulté le 7 septembre 2025, https://www.aippi.fr/upload/Totonto2014/aippi_q228_french-group-in-french-.pdf.

الهوامش:

¹ - تم تعريف براءة الاختراع من جانب الفقه القانوني بكثير من التعاريف، حيث عرف البعض منهم على أنها "شهادة تعطي من قبل الدولة وتمنح صاحبها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة" ينظر: د. نعيم مغيب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 29؛ وكذلك عرفها آخرون على أنها "عبارة عن مستند أو وثيقة يصدرها مكتب براءة الاختراع الحكومي أو الاقليمي لصاحب الاختراع أو من آلت إليه حقوق الاختراع يتم بموجبها منحه حقاً قانونياً يحظر استغلال الاختراع المشمول بالبراءة (عن طريق التصنيع أو الاستيراد أو البيع أو الاستعمال) وغير ذلك من أوجه الاستغلال دون موافقة صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوق الاختراع، إذا توافرت شروط منح البراءة (الجددة، الخطوة الإبداعية، القابلية للاستغلال الصناعي) لفترة زمنية محددة سواء كان الاختراع منتجاً أو طريقة صناعية" ينظر: د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2016، ص 15

² - LSD.Law. "What Is Prior-User Right? Simple Definition & Meaning." Accessed August 18, 2025. <https://lsd.law/define/prior-user-right>.

³ - يعتبر كل من نظام (أول من يقدم الطلب) و (أول من اخترع) نظامان متميزان لتحديد من يحصل على البراءة حسب قوانين براءات الاختراع في دول العالم، وبسبب عيوب نظام (أول من اخترع) هجر معظم الأنظمة القانونية هذا النظام على الرغم من مراعاته للعدالة الذي يقضي بتسجيل البراءة للمخترع الأول حتى لو لم يكن الأول في طلب التسجيل، غير أنه كان مربكاً للأوضاع القانونية ولم يكن يراعي الحقوق المكتسبة بل كانت الحقوق مهددة بسبب كثرة المطالبات القضائية ببطالان البراءات، ويعتبر من أواخر الدول التي هاجرت هذا النظام هي الولايات المتحدة الأمريكية في عام (2013)، وطبقت نظام الأول في طلب

التسجيل الذي لا يراعي المخترع الأول بل يمنح لمقدم الطلب تسجيل الاختراع باسمه غير أنه يمنح حق للمخترع الأول باستمرار استخدامه للاختراع على رغم حصول شخص آخر على البراءة، للمزيد ينظر:

Yang, James. "What Is the Difference between the First Inventor to File and the First to Invent Rules in the United States?" *Top-Rated Orange County Patent Lawyer | Helping Inventors in Orange County, Los Angeles County & Beyond | OC Patent Lawyer, Irvine CA*, January 13, 2023. <https://ocpatentlawyer.com/what-is-the-difference-between-the-first-inventor-to-file-and-the-first-to-invent-rules-in-the-united-states/>.

⁴- United States Patent and Trademark Office, *Report on Prior User Rights*, accessed August 18, 2025, https://www.uspto.gov/sites/default/files/ip/global/prior_user_rights.pdf.

⁵- Krishnam Goyal, "Prior User Right in Patent Law," *The IP Press*, October 6, 2020, accessed August 18, 2025, <https://www.theipress.com/2020/10/06/prior-user-right-in-patent-law/>.

⁶ - أسيا بورجية، النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالملة، الجزائر، 2022، ص 134-135.

⁷ - بن عزيز رحمة، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، 2014، ص 15.

⁸ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (22) مكرر في (2002/6/2).

⁹ - د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 252-255.

¹⁰ - قانون اتحادي رقم (11) لسنة (2021) في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية الإماراتي، المنشور في الجريدة الرسمية في عدد (703) في (2021/7/31).

¹¹ - زروال وسام، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير - بسكرة، الجزائر، 2018، ص 30.

¹² - أمر رقم (07-03) مؤرخ في (2003/7/19) المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (44) في (2003/7/23).

¹³ - ينظر: الفقرة (5) من المادة (8) من قانون اتحادي رقم (11) لسنة (2021) في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية الإماراتي

¹⁴ - قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة (1970) المعدل بقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (81) لسنة (2004)، المنشور في الوقائع العراقية رقم (3983) في (2004/6/1).

¹⁵ - Germany. Patent Act (Patentgesetz), Section 12, English version. WIPO Lex. Accessed August 20, 2025 <https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/21386>.

¹⁶ - United Kingdom. The Patents Act 1977 (as amended), Section 64. Published by the Intellectual Property Office. Accessed August 21, 2025, [The Patents Act 1977 \(as amended\) - Guidance - GOV.UK](https://www.gov.uk/guidance/the-patents-act-1977-as-amended).

¹⁷ - République française. Code de la propriété intellectuelle, Article L111-1. Last modified by Law No. 2006-961 of August 1, 2006. Légifrance. Accessed August 21, 2025. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006279474.

¹⁸ - اشترطت الفقرة (1) من المادة (27) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ان يكون الاختراع جديداً لتكون قابلة للحصول على البراءة عندما نصت على أنه "... شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي..."، للمزيد حول نص الاتفاقية ينظر: منظمة التجارة العالمية. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبيس)، المادة 27، الفقرة 1. تم الاطلاع في 22 آب/أغسطس 2025. <https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/305736>.

¹⁹ - د. إبراهيم محمد عبيدات، الكشف عن الاختراع قبل نيل البراءة وأثره على معيار الجدة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2016، العدد 68، 2016، ص 431-436.

²⁰- Manual of Patent Practice - Section 2: Novelty - Guidance - GOV.UK. Accessed August 22, 2025. <https://www.gov.uk/guidance/manual-of-patent-practice-mopp/section-2-novelty#ref2-27>.

²¹- يعتبر هذا النظام إثبات أولوية الأفكار والابتكارات قبل تسجيلها وبعد اثباتاً رسمياً يحفظ لمدة (5) سنوات قابل للتمديد ولا تمنح حقوق ملكية فقط أداة إثبات رسمية وبسبب التطور التكنولوجي طورت معهد الوطني للملكية الصناعية المظروف الكلاسيكي الورقي إلى مظروف إلكتروني يمكن الحصول عليه عن طريق الانترنت والمسمى ب (E- Soleau)، ويوجد حالياً نظام واحد مشابه لمظروف سولو الإلكترونية ويسمى بنظام (i-DEPOT) والخاص بمنظمة (Benelux) الخاص بدول (هولندا، بلجيكا، لوكسمبورغ) للمزيد حول الموضوع ينظر: المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية. سولو (Soleau) تم الاطلاع في 22 آب/أغسطس 2025. <https://www.inpi.fr/realiser-demarches/propriete-intellectuelle/soleau>.

²²- Pénin, Julien. "Enveloppe Soleau et droit de profession antérieure : définition et analyse économique." *Revue d'économie industrielle*, no. 121 (March 15, 2008): 85–102. doi:10.4000/rei.3813.

²³-World Intellectual Property Organization. Paris Convention for the Protection of Industrial Property, Article 4(b). Accessed August 23, 2025. <https://www.wipo.int/wipolex/en/text/287556>.

²⁴ - للمزيد حول اتفاقية ترينس ينظر: ربحي أحمد؛ د. لعروسي أحمد، قراءة في اتفاقية ترينس، بحث منشور في مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص 552-568؛ عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 29-46.

²⁵ - FICPI (International Federation of Intellectual Property Attorneys), Comments on the USPTO Paper: Prior User Rights, November 16, 2011, United States Patent and Trademark Office, https://www.uspto.gov/sites/default/files/aia_implementation/pur-2011nov16-ficpi.pdf.

²⁶ - للمزيد حول معاهدة التعاون بشأن البراءات ينظر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، "ملخص عن معاهدة التعاون بشأن البراءات (لسنة 1970)"، على الرابط: https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/pct/summary_pct.html آخر زيارة 28 / 8 / 2025.

²⁷- European Patent Office, "Article 64 – Rights Conferred by a European Patent," para. 3, accessed August 31, 2025, [Article 64 – Rights conferred by a European patent](#).

²⁸- World Intellectual Property Organization (WIPO), Draft Reference Document on the Exception Regarding Prior Use, SCP/32/3, prepared by the Secretariat for the Standing Committee on the Law of Patents, Thirty-Second Session, Geneva, December 7–10, 2020, accessed August 31, 2025, https://www.wipo.int/edocs/mdocs/scp/en/scp_32/scp_32_3.pdf?utm_source=chatgpt.com#page=8.45.

²⁹- Germany, "Comments on Certain Aspects of National and Regional Patent Laws," submission to the Standing Committee on the Law of Patents, Thirty-Second Session, World Intellectual Property Organization (WIPO), Geneva, October 2020, accessed September 7, 2025, <https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-meetings-session-32-comments-received-germany.pdf>.

³⁰- Christopher Garrison, Exceptions to Patent Rights in Developing Countries, UNCTAD–ICTSD Project on IPRs and Sustainable Development, Issue Paper No. 17 (Geneva:

International Centre for Trade and Sustainable Development and United Nations Conference on Trade and Development, 2006), 6, accessed September 7, 2025, https://unctad.org/system/files/official-document/iteipc200612_en.pdf.

³¹- Groupe français de l'AIPPI, Réponses à la question Q228 – Droits des utilisateurs antérieurs, Comité spécial Q228, Toronto 2014, P5, consulté le 7 septembre 2025, https://www.aippi.fr/upload/Totonto2014/aippi_q228_french-group-in-french-.pdf.

³²- عاشوري وهبيبة، تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-، الجزائر، 2016، ص12-13.

³³- Groupe français de l'AIPPI, Réponses à la question Q228 – Droits des utilisateurs antérieurs, Comité spécial Q228, Toronto 2014, P.P3-6, consulté le 7 septembre 2025, https://www.aippi.fr/upload/Totonto2014/aippi_q228_french-group-in-french-.pdf.

³⁴- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، المادة 34، الفقرة 1. تم الاطلاع في 9 أيلول 2025. <https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/305736>